



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBSTA/2004/L.20/Add.1  
13 December 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
الدورة الحادية والعشرون  
بوينس آيرس، ٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال  
القضايا المنهجية

أنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة

اقترح مشروع مقرر بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة  
المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية  
النظيفة في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو والتدابير اللازمة  
لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية والعشرين، توصية مؤتمر الأطراف  
باعتتماد مشروع المقرر التالي في دورته العاشرة:

## مشروع المقرر -/م أ- ١٠

الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل  
في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو والتدابير  
اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١٥/م أ-٧، ومقرره ١٧/م أ-٧ ومرفقه، ومقرره ٢١/م أ-٨ ومرفقه الثاني، ومقرره  
١٨/م أ-٩ ومرفقيه، ومقرره ١٩/م أ-٩ ومرفقه،

وإذ يؤكد المبادئ الواردة في ديباجة مشروع المقرر -/م أ-١٠ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام  
الأراضي والحراثة)، الموصى بها في المقرر ١١/م أ-٧،

وإذ يكرر تأكيد أن المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء ما يلزم من تعديلات حسب مقتضى الحال، يسري على  
أنشطة مشاريع التحويل وإعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة،

وإذ يؤكد أن أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة يجب أن تعود  
بالنفع بشكل مباشر على المجتمعات والأفراد من ذوي الدخل المنخفض المشاركين في المشاريع،

وإذ يؤكد أن التمويل العام لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة  
التي تقوم بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول يجب ألا يؤدي إلى تحويل وجهات المساعدة الإنمائية الرسمية، ويجب  
أن يكون مستقلاً عن الالتزامات المالية لتلك الأطراف وألا يُحسب فيها،

١ - يقرر ما يلي:

(أ) اعتماد الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار  
آلية التنمية النظيفة، في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو، الواردة في مرفق هذا المقرر؛

(ب) أن ينتج عن نشاط مشروع صغير للتحويل وإعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة حجم  
صاف لإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف تقل عن ٨ كيلوطن من ثاني أكسيد الكربون في السنة  
إذا كان متوسط الحجم الصافي المتوقع لإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف عن كل فترة تحقق  
لا يزيد على ما يعادل ٨ كيلوطن من ثاني أكسيد الكربون سنوياً؛

(ج) أنه إذا ما أدى نشاط مشروع صغير للتحويل أو إعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة إلى حجم  
صاف لإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف يزيد على ما يعادل ٨ كيلوطن من ثاني أكسيد الكربون  
سنوياً، فإن الفائض في عمليات الإزالة لا يمنح وحدات تخفيض معتمد مؤقتة ووحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل؛

(د) أنه يجب إعفاء أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة من استخدام حصص العائدات لمساعدة الأطراف من البلدان النامية التي هي سريعة التأثر بشكل خاص بالآثار المعادية لتغير المناخ للوفاء بتكاليف التكيف؛

(هـ) أن تكون مشاريع الأنشطة الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة مؤهلة للحصول على مستوى مخفض من الرسوم غير القابلة للاسترداد لطلب التسجيل ومعدل مخفض من حصة العائدات لتغطية النفقات الإدارية لآلية التنمية النظيفة؛

٢- يطلب من المجلس التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يضع ويعرض على نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، العوامل البديلة لتقييم كميات الكربون المخزنة ولوضع المنهجيات المبسطة الأساسية لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وذلك، إذا اقتضى الأمر، مع مراعاة أنواع التربة ومدة المشروع والظروف المناخية؛

(ب) أن يقوم بإعداد منهجيات رصد مبسطة مبينة على طرائق إحصائية مناسبة لتقدير أو قياس العمليات النهائية الفعلية لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف، وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛ وللمجلس التنفيذي، عند الاقتضاء، أن يبين مختلف الطرق للأنواع المختلفة من أنشطة المشاريع الخاصة بالتحريج وإعادة التحريج ويقترح العوامل البديلة، في حال وجودها، لتيسير تقدير أو قياس العمليات النهائية الفعلية لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف؛

(ج) أن يضع مبادئ توجيهية لتقدير التسرب بالنسبة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٣- يرجو من الأمانة، رهنأ بتوافر التمويل التكميلي، تيسير تبادل المعلومات والوصول إليها فيما يتصل بتطوير أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في الفقرة ٦ (ب) أدناه؛

٤- يدعو الأطراف إلى تقديم الدعم للمشاركين في تلك المشاريع المهتمين بتنسيق تقديم أنشطة مشاريع صغيرة متعددة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة بهدف التقليل من تكاليف المصادقة والتحقق والاعتماد من جانب الكيانات التشغيلية المعنية؛

٥- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم المساعدة للأطراف المضيفة لأنشطة بناء القدرات لتطبيق وتنفيذ الطرائق والإجراءات المبسطة الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٦- يدعو الوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى القيام بما يلي:

(أ) وضع واستنباط وتنفيذ برامج لدعم أنشطة بناء القدرات لمساعدة المجتمعات والأفراد من ذوي الدخل المنخفض على تطوير وتنفيذ أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج؛

(ب) استنباط أدوات تقوم على الشبكة العالمية لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج للمساعدة على تطوير المشاريع، بما في ذلك خيارات التحريج الصغيرة وقدرتها المحددة الكم على احتباس الكربون، والصور الساتلية/الجوية، ونماذج تقدير كميات الكربون، والمعلومات عن السوق بالنسبة لأنشطة المشاريع هذه؛

(ج) تنظيم حلقات تدريبية إقليمية، بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، لتيسير تطوير وتنفيذ أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٧- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد مشروع المقرر أدناه في دورته الأولى.

## مشروع المقرر -/م أ-١

الطرائق والإجراءات المبسّطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إدراكاً منه لمقرراته -/م أ-١ (الآليات)، و-/م أ-١ (المادة ١٢) ومرفقه، و-/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) ومرفقه، و-/م أ-١ (الطرائق والإجراءات لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو) ومرفقه،

وإذ يدرك المقررات ١١/م أ-٧ ومرفقه، و١٥/م أ-٧، و١٧/م أ-٧ ومرفقه، و٢١/م أ-٨ ومرفقه الثاني، و١٨/م أ-٩ ومرفقيه، و١٩/م أ-٩ ومرفقه، و-/م أ-١٠ (الطرائق والإجراءات المبسّطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه) ومرفقه، و-/م أ-١٠ (إرشادات فيما يتصل بآلية التنمية النظيفة) ومرفقيه،

١- يقرر تأكيد أي إجراءات أُتخذت وفقاً للمقرر -/م أ-١٠ (الطرائق والإجراءات المبسّطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه) وإعمال هذه الإجراءات بالكامل، بما في ذلك تدابير تيسير تنفيذ أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٢- يعتمد الطرائق والإجراءات المبسّطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو، الواردة في المرفق أدناه؛

٣- يدعو المجلس التنفيذي إلى استعراض الطرائق والإجراءات المبسّطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج والتقدم، عند اللزوم، بالتوصيات المناسبة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤- يدعو المجلس التنفيذي إلى استعراض التدابير الرامية إلى تيسير تنفيذ أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج المشار إليها في هذا المقرر والتقدم، عند اللزوم، بالتوصيات المناسبة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

## المرفق

### الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة

#### ألف - مقدمة

١ - تتبع أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة مراحل دورة المشروع المبينة في الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحويل وإعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة الواردة في مرفق المقرر ١٩م/أ-٩ (يشار إليها فيما يلي بطرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية). ولتخفيض تكاليف المعاملات، تبسّط الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة على النحو التالي:

(أ) يجوز تجميع أنشطة المشاريع، أو تجميعها في حوافظ، عند المراحل التالية من دورة المشروع: وثيقة تصميم المشروع، والمصادقة، والتسجيل، والرصد، والتحقق، والاعتماد. ويجب ألا يتجاوز حجم إجمالي المجموعة الحدود المنصوص عليها في الفقرة ١١ من طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية؛

(ب) تخفّض اشتراطات وثيقة تصميم المشروع؛

(ج) تبسّط منهجيات خطوط الأساس بحسب فئة المشروع لتخفيض تكلفة إعداد خطوط أساس المشاريع؛

(د) تبسّط خطط الرصد، بما فيها اشتراطات الرصد المبسطة، لتخفيض تكاليف الرصد؛

(هـ) يجوز لذات الكيان التشغيلي أن يتولى عملية المصادقة والتحقق والاعتماد.

٢ - يجوز وضع خط أساس مبسط ومنهجيات رصد مبسطة لأنواع أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية. وهي معروضة في التذييل باء. ولا تحول هذه القائمة دون وجود أنواع أخرى من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية. فإن كان أحد أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية لا يندرج ضمن أي من الأنواع المذكورة في التذييل باء، جاز للمشاركين في المشروع أن يقدموا طلباً إلى المجلس التنفيذي للآلية (يشار إليه فيما يلي بالمجلس التنفيذي) للموافقة على وضع خط أساس مبسط و/أو خطة رصد مبسطة، مع مراعاة أحكام الفقرة ٨ أدناه.

٣ - تطبّق طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية على أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية باستثناء فقراتها ١٢-٣٠. وتطبّق بدلاً منها، الفقرات ٤-٢٩ التالية. وينبغي أن يحل التذييل ألف لهذا المرفق، بحسب الاقتضاء، محل الأحكام الواردة في التذييل باء لطرائق وإجراءات الآلية أنشطة مشاريع التحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية.

## باء - طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

٤ - لاستخدام طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية، ينبغي أن يتصف نشاط المشروع المقترح بما يلي:

(أ) أن يلي معايير التأهل الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية والمحددة في الفقرة ١١ من طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية؛

(ب) أن يكون متفقاً مع أحد أنواع المشاريع المذكورة في التذييل بء؛

(ج) ألا يكون عنصراً فُصل عن العناصر المكونة لنشاط مشروع أكبر، كما هو محدد في التذييل جيم.

٥ - يعد المشاركون في المشروع وثيقة تصميم المشروع وفقاً للنموذج المحدد في التذييل ألف.

٦ - يجوز للمشاركين في المشروع استخدام خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة المحددة في التذييل بء.

٧ - يجوز للمشاركين في أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية أن يقترحوا إدخال تغييرات على خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة المحددة في التذييل بء، أو أن يقترحوا فئات مشاريع إضافية لينظر فيها المجلس التنفيذي.

٨ - على المشاركين في المشروع الذين يعتزمون عرض نوع جديد من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية أو تنقيحات لإحدى المنهجيات أن يقدموا طلباً خطياً إلى المجلس، يتضمن معلومات عن النشاط والمقترحات المتعلقة بكيفية تطبيق خط أساس مبسط ومنهجية رصد مبسطة على هذا النوع. ويجوز للمجلس أن يستند إلى بيوت الخبرة، بحسب الاقتضاء، عند النظر في فئات المشاريع الجديدة و/أو إدخال تنقيحات أو تعديلات على المنهجيات المبسطة. ويقوم المجلس التنفيذي، على وجه السرعة، بل وفي جلسته التالية إن أمكن، باستعراض المنهجية المقترحة. ويقوم المجلس التنفيذي، بعد الموافقة عليها، بتعديل التذييل بء.

٩ - يستعرض المجلس التنفيذي التذييل بء ويعدّله عند اللزوم، مرّة في السنة على الأقل.

١٠ - لا يطبق أي تعديل على التذييل بء أدناه إلا على أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية التي تسجل بعد تاريخ التعديل، ولا يؤثر هذا التعديل في أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية التي سبق تسجيلها أثناء فترات الاستحقاق المسجلة من أجلها.

١١ - يجوز تجميع عدة أنشطة مشاريع صغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية بغرض المصادقة عليها. كما يجوز، من أجل أنشطة المشاريع المجمعة، اقتراح خطة رصد شاملة لمراقبة أداء عناصر الأنشطة المكونة للمشاريع بأسلوب العينات. فإذا كانت أنشطة المشاريع المجمعة مسجلة مع خطة رصد شاملة، تنفذ خطة الرصد

هذه بحيث يغطي كل عملية من عمليات التحقق من اعتماد صافي الإزالة للانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة المصارف جميع أنشطة المشاريع المجمع.

١٢- يجوز لكيان تشغيلي معين واحد أن يقوم بعملية المصادقة وكذلك التحقق والاعتماد لأحد أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية أو لأنشطة مشاريع صغيرة مجمعة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية.

١٣- يجوز للمجلس التنفيذي، أن يطلب تخفيض مستوى الرسوم غير القابلة للاسترداد لطلب التسجيل وأن يقترح تخفيض الحصة المخصصة من العائدات لتغطية النفقات الإدارية لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وذلك عند توصية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بحصة العائدات لتغطية النفقات الإدارية وفق ما هو منصوص عليه في المقرر ١٧/م-٧.

### جيم - المصادقة والتسجيل

١٤- يتولى الكيان التشغيلي المعين الذي اختاره المشاركون في المشروع للمصادقة على نشاط مشروع مقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية، نظراً لخضوعه لترتيب تعاقدى معهم، استعراض وثيقة تصميم المشروع وأي وثائق داعمة للتأكد من استيفاء الشروط التالية:

(أ) تلبية اشتراطات المشاركة المحددة في الفقرات ٢٨-٣٠ من مرفق المقرر ١٧/م-٧ والفقرتين ٨ و٩ من طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية؛

(ب) دعوة أصحاب المصلحة المحليين لإبداء تعليقاتهم، وتقديم موحز بالتعليقات الواردة وتلقي الكيان التشغيلي المعين تقريراً يبيّن الكيفية التي أخذ بها أي من التعليقات الواردة في الاعتبار؛

(ج) أن يكون المشاركون في المشروع قد قدموا إلى الكيان التشغيلي المعين وثائق بشأن تحليل ما يؤدي إليه نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار الآلية من آثار اجتماعية - اقتصادية وبيئية، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، والآثار خارج حدود المشروع. وأن يكون المشاركون في المشروع، إذا ما اعتبروا هم أو الطرف المضيف أي أثر من الآثار السلبية كبيراً، قد أجروا تقييماً للآثار الاجتماعية - الاقتصادية و/أو تقييماً للآثار البيئية وفقاً للإجراءات التي يطلبها الطرف المضيف. ويقدم المشاركون في المشروع بياناً يؤكد قيامهم بهذا التقييم وفقاً للإجراءات التي يحددها الطرف المضيف ويدرجون فيه وصفاً لتدابير الرصد والعلاج المقررة للتصدي لهذه الآثار؛

(د) أن يكون نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج أو إعادة التحريج نشاطاً إضافياً إذا ما زاد الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف عن مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في جمعات الكربون داخل حدود المشروع في حالة عدم وجود نشاط المشروع الصغير المسجل للتحريج أو إعادة التحريج في إطار الآلية، وفقاً لما يرد في الفقرتين ١٨ و١٩ أدناه؛



(هـ) أن يكون المشاركون في المشروع قد حددوا النهج المقترح لمعالجة عدم الدوام وفقاً للفقرة ٣٨ من طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية؛

(و) أن يكون نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج مطابقاً لأحد الأنواع المذكورة في التذييل باء، ويستخدم أحد خطوط الأساس ومنهجيات الرصد المبسطة المبينة في التذييل باء وأن تقدير مخزون الكربون القائم يجري بطريقة مناسبة؛

(ز) أن مجموعة من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج تستوفي شروط التجميع، وأن خطة الرصد الشاملة لأنشطة المشاريع الصغيرة المجمعة للتحريج وإعادة التحريج ملائمة؛

(ح) أن يقدم المشاركون في المشروع معلومات عن التسرب وفقاً للتذييل باء؛

(ط) أن يتفق نشاط المشروع المقترح مع جميع الشروط، بما في ذلك الرصد والتحقق والإبلاغ، لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية، الواردة في المقرر ١٩/م أ-٩، ومرفقه المتعلق بطرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية التي لم تحل محلها هذه الطرائق والإجراءات المبسطة، فضلاً عن المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والمجلس التنفيذي.

١٥ - على الكيان التشغيلي المعين ما يلي:

(أ) أن يكون قد استلم من المشاركين في المشروع، قبل تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي، موافقة خطية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المسماة لكل طرف مشارك، بما في ذلك إقرار من الطرف المضيف بأن نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية يساعده على تحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) أن يكون قد استلم من المشاركين في المشروع، قبل تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي، إعلاناً خطياً يفيد أن نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية يجري وضعه أو تنفيذه من جانب مجتمعات وأفراد منخفضي الدخل حسبما يقرره الطرف المضيف؛

(ج) أن يتيح وثيقة تصميم المشروع للجمهور، بما يتفق مع الأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٧(ح) من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧؛

(د) أن يتلقى خلال ٣٠ يوماً تعليقات على شروط المصادقة من الأطراف وأصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من اتفاقية تنوع المناخ، وأن يتيحها للجمهور؛

(هـ) أن يبت، بعد انتهاء المهلة المقررة لاستلام التعليقات، وبناء على المعلومات المقدمة ومع مراعاة التعليقات الواردة، فيما إذا كان ينبغي أم لا المصادقة على نشاط المشروع الصغير للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية؛

(و) أن يخطر المشاركين في المشروع بقراره بشأن التصديق على نشاط المشروع الصغير للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية. ويتضمن الإخطار الموجه إلى المشاركين في المشروع تأكيد التصديق وتاريخ تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي، أو شرح أسباب عدم القبول إذا ارتئي أن نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية، كما هو موثق، لا يستوفي شروط المصادقة؛

(ز) أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، في حالة اعتباره نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية صالحاً، طلب تسجيل في شكل تقرير مصادقة يشمل وثيقة تصميم المشروع، والموافقة الخطية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المسماة لكل طرف مشارك، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥ (أ) أعلاه، وشرحاً لكيفية مراعاة التعليقات الواردة حق المراعاة؛

(ح) أن يتيح تقرير المصادقة هذا للجمهور بمجرد إحالته إلى المجلس التنفيذي.

١٦- يُعتبر تسجيل المجلس التنفيذي نهائياً بعد مرور أربعة أسابيع على تاريخ استلام المجلس طلب التسجيل، ما لم يطلب أحد الأطراف المشاركين في نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية أو ثلاثة أعضاء على الأقل من المجلس التنفيذي إجراء استعراض لنشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية. ويجري استعراض المجلس التنفيذي وفقاً للشترطين التاليين:

(أ) يجب أن يكون الاستعراض متصلاً بمسائل مرتبطة بشروط المصادقة؛

(ب) يجب الانتهاء منه أثناء انعقاد الاجتماع التالي لطلب الاستعراض، على أقصى تقدير، مع إبلاغ المقرر الصادر وأسبابه للمشاركين في المشروع وللجمهور.

١٧- يجوز إعادة النظر في نشاط غير مقبول لمشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة للمصادقة عليه وتسجيله بعد إجراء التنقيحات المناسبة شريطة أن يتبع هذا النشاط المشروع الإجراءات ويفي بشروط المصادقة والتسجيل، بما فيها تلك المتصلة بالتعليقات العامة.

١٨- ويكون نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج نشاطاً إضافياً إذا زاد الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف على مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع، في حالة عدم وجود نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

١٩- ويعد خط الأساس لنشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة هو السيناريو الذي يمثل بصورة معقولة مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع في حالة عدم وجود النشاط المقترح للمشروع. ويعتبر خط الأساس خطأً يمثل بصورة معقولة مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون

داخل حدود المشروع، في حالة عدم وجود نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إذا كان هذا الخط قد تحدد باستخدام واحدة من منهجيات خط الأساس المشار إليها في التذييل باء.

٢٠- ويجوز استخدام منهجية خط الأساس والرصد المبسطة الواردة في التذييل باء لمشروع صغير للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إذا كان المشاركون في المشروع قادرين على أن يثبتوا لكيان تشغيلي معين أن هذا المشروع لن ينفذ لوجود مانع أو أكثر من الموانع الواردة في الملحق ألف بالتذييل باء. وعلى نحو ما هو منصوص عليه في التذييل باء، يجوز بالنسبة لنموذج مشروع، تقديم دليل كمي يثبت أن المشروع لن ينفذ بخلاف ذلك، بدلا من إثبات ذلك على أساس الموانع الواردة في الملحق ألف من التذييل باء.

٢١- وتبدأ فترة اعتماد الوحدات عند بدء نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. وفترة الاعتماد هذه لنشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة تكون إما:

(أ) فترة أقصاها ٢٠ سنة يجوز تجديدها مرتين على الأكثر، شريطة أن يقوم كيان تشغيلي معين، في كل عملية تجديد، بقرار ما إذا كان خط الأساس الأصلي للمشروع سارياً أو تم تحديثه، مع مراعاة البيانات الجديدة عند الاقتضاء، وبيلاغ المجلس التنفيذي بذلك؛ أو

(ب) فترة أقصاها ٣٠ سنة.

٢٢- يصمم نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة تصميمًا يقلل التسرب إلى الحد الأدنى.

#### دال - الرصد

٢٣- يدرج المشاركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع فيما يتعلق بنشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، خطة رصد تنص على ما يلي:

(أ) جمع وحفظ جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف أثناء فترة الاعتماد على النحو المنصوص عليه في التذييل باء أدناه؛

(ب) جمع وحفظ جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف أثناء فترة الاعتماد على النحو المنصوص عليه في التذييل باء أدناه؛

(ج) تحديد المصادر المحتملة للتسرب أثناء فترة الاعتماد وجمع البيانات بشأنها وحفظها، إذا لم يفلح المشاركون في المشروع في إثباتهم للكيان التشغيلي المعين أن من غير المتوقع حدوث تسرب كبير، على النحو المنصوص عليه في التذييل باء أدناه؛

(د) التغييرات التي تحدث في الظروف داخل حدود المشروع، تؤثر على الملكية القانونية للأرض، أو على حقوق الوصول إلى مجتمعات الكربون؛

(هـ) إجراءات ضمان الجودة ومراقبة الجودة من أجل عملية الرصد وفقاً للتذييل باء؛

(و) الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لصافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف بسبب نشاط مشروع صغير من مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وتوثيق الخطوات المتبعة في تلك الحسابات؛

(ز) الإجراءات المتبعة لاستعراض تنفيذ التدابير ذات الصلة من أجل التقليل من التسرب إلى أدنى حد حيثما تغيرت ظروف نشاط المشروع بطريقة قد تؤدي إلى التسرب أو زيادته.

٢٤- ويجوز، في خطة رصد نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، استخدام منهجية الرصد المحددة في التذييل باء فيما يتعلق بنشاط المشروع ذي الصلة، إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أثناء المصادقة أن منهجية الرصد تعبر عن ممارسة رصد سليمة وملائمة للظروف التي يجري فيها نشاط المشروع.

٢٥- إذا كانت أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة مجمعة، تطبق خطة رصد منفصلة على كل عنصر من أنشطة المشاريع وفقاً للفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه، أو تطبق خطة رصد شاملة من أجل المشاريع المجمعة، حسبما يقرر الكيان التشغيلي المعين أثناء المصادقة للتعبير عن ممارسة الرصد السليمة والملائمة لأنشطة المشاريع المجمعة، وللتكفل بجمع وحفظ البيانات اللازمة لحساب صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف التي تحققت بفضل أنشطة المشاريع المجمعة. وقد تشمل الممارسة الجيدة رصد عينة من المشاريع المجمعة.

٢٦- ويقوم المشاركون في المشروع بتنفيذ خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجل، وبمحافظة البيانات المرصودة ذات الصلة وإبلاغ بيانات الرصد ذات الصلة إلى الكيان التشغيلي المعين المتعاقد معه من أجل التحقق من صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف التي تحققت أثناء فترة الاعتماد التي حددها المشاركون في المشروع.

٢٧- ويبرر المشاركون في المشروع أي تنقيحات قد يجري إدخالها على خطة الرصد لتحسين الدقة و/أو استكمال المعلومات، وتعرض هذه التنقيحات على كيان تشغيلي معين للمصادقة عليها.

٢٨- ويكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة والتنقيحات التي أدخلت عليها، حسب الاقتضاء، شرطاً للتحقق، والاعتماد وإصدار شهادات وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل.

٢٩- ويقدم المشاركون في المشروع إلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقدوا معه لإجراء التحقق تقريراً عن الرصد وفقاً لخطة الرصد المسجلة والمبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه لأغراض التحقق والاعتماد.

## التذييل ألف

### وثيقة تصميم المشروع لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١- الغرض من هذا التذييل هو بيان المعلومات المطلوبة في وثيقة تصميم المشروع لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويجب وصف نشاط أي مشروع بالتفصيل في وثيقة لتصميم المشروع، مع مراعاة أحكام أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة المبينة في هذا المرفق، ولا سيما الفرع "جيم" المتعلق بالمصادقة والتسجيل والفرع "دال" المتعلق بالرصد؛ ويجب أن يتضمن الوصف ما يلي:

(أ) وصف لنشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج يشمل الغرض من المشروع؛ ووصفاً تقنياً لنشاط المشروع، بما في ذلك الأنواع والأصناف المختارة وكيفية نقل التكنولوجيا والدراية العملية، إذا اقتضى الأمر ذلك؛ ووصفاً للموقع المادي لنشاط المشروع وحدوده؛ وتحديدًا للغازات التي ستكون انبعاثاتها جزءاً من نشاط المشروع؛

(ب) وصف للظروف البيئية السائدة في المنطقة، بما في ذلك وصف المناخ والهيدرولوجيا والتربة والنظم الإيكولوجية واحتمالات وجود أنواع نادرة أو مهددة بالانقراض وموائلها؛

(ج) وصف السند القانوني للملكية الأرض، وحقوق الوصول إلى الكربون المحتجز، والوضع الراهن لحيازة الأراضي واستخدام الأراضي؛

(د) مجتمعات الكربون المختارة، فضلاً عن معلومات تتسم بالشفافية وقابلة للتحقق، وفقاً للفقرة ٢١ من الطرائق والإجراءات المتبعة في أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(هـ) بيان منهجية خط الأساس والرصد التي تم اختيارها من المنهجيات الواردة في التذييل بء؛

(و) وصف كيفية تطبيق منهجية خط الأساس المبسطة الواردة في التذييل بء في سياق نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج؛

(ز) التدابير التي يتعين تنفيذها لتقليل احتمالات التسرب، عند الاقتضاء؛

(ح) تاريخ بدء نشاط المشروع مشفوعاً بالمبررات، وما تم اختياره من فترات الاعتماد التي يتوقع أن يحقق خلالها نشاط المشروع إزالة صافية لغازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف؛

(ط) بيان النهج الذي اختير لمعالجة مسألة عدم الدوام وفقاً للفقرة ٣٨ من الطرائق والإجراءات المتبعة في أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(ي) وصف كيفية زيادة الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف بما يتجاوز مجموع التغييرات في مخزونات الكربون التي تشتمل عليها مجتمعات الكربون في حدود المشروع والتي كان يمكن أن تحدث في غياب نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(ك) الآثار البيئية لنشاط المشروع:

١٠ تقديم وثائق عن تحليل الآثار البيئية، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية الطبيعية، والآثار التي تتجاوز حدود المشروع الناجمة عن نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل، عند الاقتضاء، معلومات عن أمور منها الهيدرولوجيا والتربة وخطر الحرائق والآفات والأمراض؛

٢٠ في حالة ما إذا رأى المشاركون في النشاط أو الدولة المضيفة أن أي أثر سلبي يعد أثراً مهماً، تقديم بيان بأن المشاركين في المشروع قد أجرؤوا تقييماً للأثر البيئي ملائماً لحجمه، وفقاً للإجراءات التي اشترطها الطرف المضيف، ويشتمل على استنتاجات وكل المراجع الداعمة للوثائق.

(ل) الآثار الاجتماعية - الاقتصادية لنشاط المشروع:

١٠ تقديم وثائق عن تحليل الآثار الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك الآثار التي تتجاوز حدود المشروع الناجمة عن نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل، عند الاقتضاء، معلومات عن أمور منها المجتمعات المحلية، والسكان الأصليون، وحياسة الأراضي، والعمالة المحلية، وإنتاج الأغذية، والأماكن الثقافية والدينية، وفرص الحصول على خشب الوقود وغيره من منتجات الغابات؛

٢٠ في حالة ما إذا رأى المشاركون في النشاط أو الدولة المضيفة أن أي أثر سلبي يعد أثراً مهماً، تقديم بيان بأن المشاركين في المشروع قد أجرؤوا تقييماً للأثر الاجتماعي - الاقتصادي لحجمه، وفقاً للإجراءات التي اشترطها الطرف المضيف، يشتمل على استنتاجات وكل المراجع الداعمة للوثائق.

(م) وصف الرصد المقرر والتدابير العلاجية اللازمة للتصدي للآثار الهامة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (ك) و ٢ (ل) أعلاه؛

(ن) تقديم معلومات عن مصادر التمويل العام لنشاط المشروع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي عليها أن تؤكد أن هذا التمويل لن يؤدي إلى تحويل المساعدة الإنمائية الرسمية عن مسارها وأنه منفصل عن الالتزامات المالية لتلك الأطراف وغير مقتطع منها؛

(س) تعليقات أصحاب المصلحة، بما في ذلك وصف وجيز للعملية، وموجز التعليقات الواردة، وتقرير عن كيفية إيلاء الاعتبار الواجب لأي تعليقات واردة؛

(ع) وصف كيفية تطبيق منهجية الرصد المبسطة الواردة في التذييل بء في سياق نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج.

### التذييل باء

## منهجيات إرشادية مبسطة لخطوط الأساس والرصد من أجل أنواع مختارة من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١ - يتولى المجلس التنفيذي إعداد قائمة إرشادية بالمنهجيات المبسطة لأنواع مختارة من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وذلك وفقاً للتوجيه التالي:

### منهجية خط الأساس

٢ - إذا ما استطاع المشاركون في المشروع أن يقدموا معلومات كافية تبين أنه، في غياب نشاط المشروع الصغير للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، لا يتوقع أن تحدث تغيرات هامة في كميات الكربون المخزونة في حدود المشروع، فسيتعين عليهم أن يقيموا كميات الكربون المخزنة فعلاً قبل تنفيذ نشاط المشروع. ويتعين اعتبار كميات الكربون المخزنة فعلاً كخط أساس، ويفترض أنها ثابتة طوال فترة الاعتماد.

٣ - وإذا كان من المتوقع أن تحدث تغيرات هامة في كميات الكربون المخزنة في حدود المشروع، وذلك في غياب نشاط المشروع الصغير للتحريج وإعادة التحريج، فسيعتمد المشاركون في المشروع منهجيات مبسطة لخطوط الأساس، يقوم بإعدادها المجلس التنفيذي.

٤ - ويتولى المجلس التنفيذي إعداد منهجيات مبسطة كخطوط الأساس من أجل الأنواع التالية من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج<sup>(١)</sup>:

(أ) من المراعي إلى الأراضي الحرجية

(ب) من الأراضي المزروعة إلى الأراضي الحرجية

(ج) من الأراضي الرطبة إلى الأراضي الحرجية

(د) من المستوطنات إلى الأراضي الحرجية

٥ - وينظر المجلس التنفيذي في الأنواع المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، ويقوم بإعداد العوامل الافتراضية لتقييم كميات الكربون المخزنة وللمنهجيات خط الأساس المبسطة، كي يدرسها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أثناء دورته الأولى، وذلك مع مراعاة أنواع التربة ومدة المشروع والظروف

---

(١) ينبغي أن تكون فئات الأراضي هذه متساوية مع الفئات المحددة في الفصل ٢ (أساس التمثيل المتساوق لقطع الأراضي) لإرشادات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الخاصة بالممارسات الجيدة في مجال استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي والحراجة.

المناخية، إن اقتضى الأمر. ويجوز للمشاركين في المشروع أن يستخدموا إما العوامل الافتراضية أو منهجيات خاصة بالمشروع، شريطة أن تعكس الممارسة الجيدة الملائمة لنوع نشاط المشروع.

#### منهجية الرصد

٦- ليس من المطلوب أي رصد لخط الأساس.

٧- ويقوم المجلس التنفيذي بإعداد منهجيات رصد مبسطة مبنية على طرائق إحصائية مناسبة لتقدير أو قياس الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف، وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى. ويمكن للمجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، أن يبين الطرائق المختلفة للأنواع المختلفة من أنشطة المشاريع للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية، ويقترح العوامل الافتراضية، في حال وجودها، لتيسير تقدير أو قياس الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف.

٨- ويدرس المجلس التنفيذي سبل تبسيط الاحتياجات من المعلومات الضرورية لتحديد ما إذا كان ممكناً استثناء مجمع أو أكثر من مجمعات الكربون و/أو انبعاثات غازات الدفيئة من تقدير خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف و/أو الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف.

#### التسرب

٩- ليس من المطلوب تقدير التسرب إذا ما أثبت المشاركون في المشروع أن نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار الآلية لا يسفر عن نقل الأنشطة أو الناس، أو لا يتسبب في نشوء أنشطة خارج حدود المشروع يمكن أن تنسب إلى نشاط المشروع الصغير الخاص بالتحريج أو إعادة التحريج في إطار الآلية، بحيث تحدث زيادة في انبعاثات غازات الدفيئة بواسطة المصادر. ويطلب القيام بتقدير التسرب في جميع الحالات الأخرى. ويعد المجلس التنفيذي مبادئ توجيهية لتقدير التسرب.

#### الضمانة ألف بالتذييل باء

(يقوم المجلس التنفيذي بإعداد الضمانة ألف بالتذييل باء، المشار إليها في الفقرة ٢٠ من الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية، مع مراعاة القائمة الحالية للعقبات التي تعترض الأنشطة الأخرى غير أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، كما وردت في الضمانة ألف بالتذييل باء في المرفق الثاني بالقرار ٢١/م-٨.)



## التذليل جيم

### معايير لتحديد حدوث التجزؤ

١ - يُعرّف التجزؤ بأنه تقسيم نشاط مشروع كبير إلى أجزاء أصغر. ولا يحق لنشاط مشروع صغير النطاق يشكل جزءاً من نشاط مشروع كبير أن يستخدم الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. إذ يتعين على نشاط المشروع بأكمله أو أي عنصر من نشاط المشروع الكامل أن يعتمد الطرائق والإجراءات العادية لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

٢ - يُعد النشاط المقترح لمشروع صغير النطاق للتحريج أو إعادة التحريج أحد عناصر تجزئة نشاط مشروع كبير إذا كان هناك نشاط مسجل لمشروع صغير النطاق للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، أو إذا كان هناك طلب لتسجيل نشاط آخر لمشروع صغير النطاق في إطار آلية التنمية النظيفة يستوفي ما يلي:

(أ) يضم نفس المشاركين في المشروع

(ب) مسجل في غضون السنتين المنصرمتين

(ج) إذا كانت حدود أقرب نقطة من مشروعه تقع في حدود كيلومتر واحد من حدود نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية.

٣ - إذا ما اعتُبر نشاط مقترح ما لمشروع صغير النطاق للتحريج أو إعادة التحريج أحد عناصر نشاط مجزأ طبقاً لما ورد في الفقرة ٢ أعلاه، ولكن الحجم الإجمالي لهذا النشاط مضافاً إلى نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، سبق تسجيله، لا يتجاوز حدود نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، كما ورد بيانه في الفقرة ١ (ح) من المرفق بالقرار ١٩/م أ-٩، فإنه يمكن لنشاط المشروع أن يؤهل كي يستخدم الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

-----